محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٥٩٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

جميل المحادين ، يوسف الطاهات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧ تقدم المستدعي (مساعد النائب العام / عمان) بهذا الطلب عملاً بأحكام المادتين ٣٢٢ و ٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتعيين المرجع المختص لنظر هذه القضية مبدياً مايلي :

١- بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٣ قررت محكمة بداية السلط بصفتها الاستئنافية في القضية رقم ٢٠١٢/١٦٩ عدم اختصاصها النظر بهذه القضية وإن محكمة استئناف عمان هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق .

٢- بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٧ قررت محكمة استئناف عمان في القضية رقم ٢٠١٢/٢٨٠٥٣ عدم اختصاصها النظر بهذه القضية وإن محكمة بداية السلط بصفتها الاستئنافية هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق .

٣- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة .

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية .

lawpedia.jo

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها تعيين محكمة بداية السلط بصفتها الاستئنافية مرجعاً مختصاً لنظر هذه القضية .

القـــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين إنه تم إحالة المشتكى عليه

إلى قاضي صلح جزاء السلط بتهمة :

- الاعتداء على الأراضي الحرجية المتمثلة بزراعة الأشجار وإقامة السلاسل الحجرية بحدود المادة ٣٢/ب/١ من قانون الزراعة رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢ .

بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٦ وفي القضية رقم ٢٠١٢/٥٩ قررت محكمة صـلح جـزاء السلط إدانة المشتكى عليه بالجرم المسند إليه بحدود المادة ٣٢/ب/١ مـن قـانون الزراعة والحكم عليه وعملاً بالمادة ذاتها بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم عـن الدونم المعتدى عليه وإلزامه بإزالة الاعتداء ومصادرة المواد التي تم ضبطها .

لم يرتضِ مدعي عام السلط بالقرار الذي طعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٧ وفي القضية رقم ٢٠١٢/٢٨٠٥٢ قررت محكمة اسـتئناف عمان عدم اختصاصها بنظر القضية وإحالتها إلى محكمة بدايـة الـسلط بـصفتها الاستئنافية حسب الاختصاص .

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٣ قررت محكمة بداية جـزاء الـسلط وفـي القـضية رقـم ٢٠١٢/١٦٩ إعلان عدم اختصاصها بنظر القضية وإحالة الأوراق إلـى محكمـة استئناف عمان حسب الاختصاص .

بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص لـصدور قرارين متناقضين أوقفا سير العدالة .

lawpedia.jo

وفي الرد على ذلك فإن محكمتنا وبالرجوع إلى أحكام المادة العاشرة مـن قـانون محاكم الصلح المعدل رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ نجدها تنص على مايلي :

في القضايا الجزائية .....

أ- تستأنف إلى محكمة البداية الأحكام الصلحية التالية :

١- الأحكام الصادرة في المخالفات ما لم يكن الحكم صادراً بالغرامة ... الخ .

٢- الأحكام الصادرة بالجنح المنصوص عليها في المادة ٤٢١ عقوبات .

٣- الأحكام التي تكون العقوبة المحكوم بها الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .... الخ .

٤- الأحكام الصادرة في الجنح التي تكون العقوبة بها الغرامة مهما بلغ مقدارها .

وفيما عدا ذلك تستأنف الأحكام الجزائية إلى محكمة الاستئناف وحيث إن العقوبـة

المحكوم بها هي الحبس ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة مئة دينار والرسوم وإزالة الاعتداء على نفقة المعتدي ومصادرة المواد المضبوطة ، وحيث إن إزالة الضرر والمصادرة لا تعتبر عقوبة أصلية ولا تكميلية وفقاً لنص المادتين ١/٤٢ و ١/٤٣ من قانون العقوبات ، وهي بهذا الوصف تابعة للدعوى الجزائية وهو أمر وجوبي على المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية أن تحكم بها كلما أمكن ذلك فينعقد الاختصاص لمحكمة بداية جزاء السلط بصفتها الاستئنافية .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر وعملاً بالمادة ٣٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعيين محكمة بداية جزاء السلط بصفتها الاستئنافية مرجعاً مختصاً بالنظر في هذه القضية واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة استئناف عمان غير المختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٠ رجب سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٢٠ م

عضو **عضو** **القاضي المترئس**

عضو **عضو**

رئيس الديوان

دقق / غ.د

lawpedia.jo